

## بحار الأنوار

[366] النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم (1). المناقب: لابن شهر آشوب: عن عبد الله بن سنان مثله (2). تبين: قوله عليه السلام " على نصف قدم ": أي تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف قدم، والقدم على المشهور سبع الشاخص فان الاكثر يقسمون كل شاخص بسبعة أقسام، ويسمون كل قسم قدما، بناء على أن قامة الانسان المستوي الخلقة تساوي سبعة أصعاف قدمه، قال في المنتهى: اعلم أن المقياس قد يقسم مرة باثني عشر قسما، ومرة بسبعة أقسام، أو بستة ونصف، أو بستين قسما فان قسم باثني عشر قسما سميت الاقسام أسابع فظله ظل الاسابع، وإن قسم بسبعة أقسام أو بستة و نصف سميت أقداما وإن قسم بستين قسما سميت أجزاء ثم قال - ره -: الظاهر أن هذه الرواية مختصة بالعراق والشام وما قاربهما. وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه: الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق وما قاربها، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم، لان عرض البلاد العراقية يناسب ذلك، ولان الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر أنه عليه السلام بين علامة الزوال في بلاده انتهى. ولنفصل الكلام بعض التفصيل ليتضح اشتباه بعض الاعلام في هذا المقام ويندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمل، وفي بادى النظر. فأما ما يرد عليه في بادئ الرأي، فهو أنه لا يريب أحد في أن العروض المختلفة في الافاق المائلة لا يكاد يصح اتفاقها في هذا التقدير، والجواب أنه

(1) الخصال ج 2 ص 67. (2) مناقب آل أبي طالب